|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/50/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 25 يونيو 2018 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) دورتين هما الدورة الثامنة والثلاثون (من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر2017) والدورة التاسعة والثلاثون (من 23 إلى 26 أبريل 2018). وترأس كلا الدورتين السيد عادل المالكي (المغرب).

## العلامات التجارية

1. نظرت لجنة العلامات خلال دورتها الثامنة والثلاثين في الوثيقة SCT/32/2 (اقتراح منقح من وفد جامايكا) والوثيقة SCT/37/3 Rev. (حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية: الممارسات والنُهج ومجالات التوافق الممكنة – تعليقات الأعضاء) والوثيقة SCT/38/2 (تحليل لتعليقات الأعضاء على مجالات التوافق الممكنة بشأن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية). وفي ختام الدورة طلب الرئيس من الأمانة أن تنظّم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة العلامات جلسة إعلامية تدوم نصف يوم في شكل مائدة مستديرة يكون النقاش فيها مدارا حيث تتناول فحص المكاتب للعلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي عليها، وتراعي وجهات نظر المستخدمين، باتباع الهيكل التالي: "1" مقدمة؛ و"2" التشريعات المحدّدة؛ و"3" الملك العام مقابل التميّز؛ و"4" العلامة اللفظية مقابل العلامة المركّبة؛ و"5" منظور المستهلك المعني/المعنى الثانوي/ما الذي يُعتبر اسم بلد؛ و"6" التنبيهات/إنقاصات السلع والخدمات/الاستثناءات/الممارسات الأخرى؛ و"7" ملاحظات ختامية.
2. وعُقدت الجلسة الإعلامية بشأن أسماء البلدان في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة العلامات. وقد أدارها السيد دافيد موسكير، أستاذ في مركز دراسات القانون التجاري في كوين ماري بجامعة لندن، وشارك فيها متحدثين من المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي والمركز الوطني للملكية الفكرية في جورجيا (SAKPATENTI) ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية وسجل العلامات التجارية ومكتب سنغافورة للملكية الفكرية والمعهد الفيدرالي للملكية الفكرية في سويسرا ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والجمعية الدولية للعلامات التجارية واتحاد محامي الملكية الفكرية.
3. وأحاط الرئيس علما برضا لجنة العلامات عن الجلسة الإعلامية بشأن أسماء البلدان، والتمس من الأمانة أن تُعد وثيقة تلخّص فيها مختلف ممارسات الفحص المتعلقة بالعلامات التجارية التي تتكون من أسماء بلدان أو تحتوي عليها، كما عرضها المتحدثون في الجلسة الإعلامية المذكورة.
4. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدد من الوفود في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة العلامات عن آرائهم الأولية بشأن اقتراح قدمته 13 بلداً بعنوان "اقتراح من وفود جورجيا وايسلندا واندونيسيا وإيطاليا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات دلالة وطنية" (الوثيقة SCT/39/8 Rev.2). وعلاوة على ذلك، قدم وفد بيرو اقتراحا بعنوان "اقتراح بشأن الاعتراف بالوسوم الوطنية وحمايتها" (الوثيقة SCT/39/9 SCT)، وتواصلت المناقشات بشأن الوثيقة SCT/32/2 (اقتراح منقح من وفد جامايكا). وخلص الرئيس إلى أن لجنة العلامات ستُجري المزيد من المناقشات المستفيضة ضمن هذا البند من جدول الأعمال في دروتها المقبلة.
5. ونظرت لجنة العلامات في دورتها التاسعة والثلاثين في الوثيقة SCT/39/4 (الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية (INNs)). وطلب الرئيس من الأمانة أن تقدم في الدورة القادمة تقريرا مرحليا عن تنفيذ الاتفاق من حيث المبدأ الذي أُبرم بين منظمة الصحة العالمية وأمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لدمج بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية في قاعدة البيانات العالمية لأدوات التوسيم.
6. وختاما، قدمت الأمانة أثناء الدورتين كليهما مستجدات عن الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول، وأحاطت اللجنة علما بتلك المستجدات والتمست من الأمانة أن تطلعها بانتظام على التطورات التي ستطرأ في المستقبل على نظام أسماء الحقول.

## التصاميم الصناعية

1. تجدر الإشارة، فيما يخص مشروع معاهدة قانون التصاميم، إلى الوثيقة WO/GA/50/6 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).
2. وعُقدت جلسة إعلامية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة العلامات بشأن تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط، وتناولت: (1) ممارسات المكاتب؛ و(2) تجربة المستخدمين. وشارك في هذه الجلسة الإعلامية متحدثين من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ووزارة العدل الإسرائيلية ومكتب اليابان للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية ووكالة حكومة جمهورية مولدوفا للملكية الفكرية والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية ومجموعة لينوفو ومكتب ماتيس أند اسكواير للمحاماة بشأن الملكية الفكرية.
3. وطلبت لجنة العلامات في دورتها الثامنة والثلاثين من الأمانة إعداد وثيقة تلخّص النقاط الرئيسية المنبثقة عن الجلسة الإعلامية، وإدراج في مرفق تلك الوثيقة كل العروض المُقدمة في الجلسة الإعلامية المذكورة، فضلا عن دعوة الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى اقتراح جوانب تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط التي يُستحسن القيام بمزيد من العمل بشأنها، وجمع كل الاقتراحات الواردة في وثيقة كي تنظر فيها لجنة العلامات في دورتها المقبلة. وطلبت لجنة العلامات من الأمانة أيضا تضمين هذا البند من جدول الأعمال، لأغراض دورتها التاسعة والثلاثين، عرضا يقدمه وفد فرنسا عن "برنامج التوافق 6: التصوير البياني للتصاميم" التابع للاتحاد الأوروبي.
4. وقدم وفد فرنسا أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة العلامات عرضاً حول "برنامج التوافق 6: التصوير البياني للتصاميم التابع للاتحاد الأوروبي". وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في الوثيقتين SCT/39/2 (ملخص النقاط الرئيسية المنبثقة عن الجلسة الإعلامية الخاصة بتصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط) و SCT/39/3 (تجميع للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعتمدة بشأن جوانب تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط التي يُستحسن القيام بمزيد من العمل بشأنها).
5. وقررت لجنة العلامات بعد تبادل الآراء أنه يُستحسن القيام بمزيد من العمل بشأن بعض القضايا المحدّدة في هذين الوثيقتين، لا سيما بشأن المقترحات 1 و3 و9 و10 المبيّنة في الوثيقة SCT/39/3، في حين يمكن تناول القضايا المرتبطة بالتصاميم التكنولوجية الجديدة في مرحلة لاحقة. وطلب الرئيس من الأمانة أن تدعو الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب والمنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى تقديم المزيد من المساهمات، بما في ذلك أسئلة مفصلة ترغب في رؤية الإجابات عليها، فيما يخص (1) شرط وجود صلة بين تصاميم واجهات المستخدم المصورة والأيقونات والمحارف/الخطوط والمادة أو المنتج، (2) والأساليب التي تسمح بها المكاتب لتمثيل التصاميم المتحركة. كما طلب الرئيس من الأمانة إعداد مشروع استبيان على أساس المساهمات والأسئلة المُستلمة كي تنظر فيه لجنة العلامات في دورتها الأربعين. وقررت لجنة العلامات أيضا أن تجري في دورتها المقبلة المزيد من تبادل الآراء حول المسائل ذات الصلة، مثل التصاميم التكنولوجية الجديدة الأخرى.
6. وختاما، أحاطت لجنة العلامات في كلتا الدورتين علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الأعضاء والأمانة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية. وفي حين شجّع الرئيس الدول الأعضاء الأخرى أيضا على النظر في إمكانية استعمال خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، فإنه خلص إلى أن لجنة العلامات ستواصل تقدير التقدم المحرز في هذا الصدد في دوراتها المقبلة.

## المؤشرات الجغرافية

1. اعتمدت لجنة العلامات في دورتها الثامنة والثلاثين خطة عملها بشأن المؤشرات الجغرافية.
2. وطلب الرئيس في نفس الدورة، وفقا لخطة العمل، من الأمانة أن تجمع قائمة بالأسئلة التي اقترحها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب، كي تنظر فيها لجنة العلامات، والتي يمكن أن تشكّل أساس استبيان يُوزَّع على الأعضاء والمنظمات المذكورة آنفا.[[1]](#footnote-1)\* وطلب الرئيس أيضا من الأمانة أن تصف الحالة الراهنة للمؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان والمصطلحات الجغرافية الأخرى في نظام أسماء الحقول، لكي تناقش لجنة العلامات هذه المسألة مستقبلا.
3. ونظرت لجنة العلامات في دورتها التاسعة والثلاثين في الوثائق SCT/39/6 Rev. (تجميع قائمة بالأسئلة التي اقترحها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب بشأن الموضوعات المشار إليها في خطة عمل المؤشرات الجغرافية) و SCT/39/6 Rev. Corr.(تصويب للوثيقة SCT/39/6 Rev.*)* *و* SCT/39/7 (دراسة استقصائية عن الحالة الراهنة للمؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان والمصطلحات الجغرافية الأخرى في نظام أسماء الحقول).
4. وتماشيا مع خطة العمل بشأن المؤشرات الجغرافية، قررت لجنة العلامات في دورتها التاسعة والثلاثين أن تطلب من الأمانة أن تصدر للأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية التي لها صفة مراقب، في موعد أقصاه 11 يونيو 2018، استبيانا أولا عن الأنظمة الوطنية والإقليمية التي يمكن أن توفر قدرا من الحماية للمؤشرات الجغرافية، واستبيانا ثانيا عن استخدام/إساءة استخدام المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان والمصطلحات الجغرافية على الإنترنت وفي نظام أسماء الحقول. ومن المقرر أن تتسلم الأمانة الردود على الاستبيانين في موعد أقصاه 10 سبتمبر 2018.
5. وختاما، طلبت لجنة العلامات من الأمانة أن تصدر، في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2018، وثيقة تجمّع فيها الردود على كلا الاستبيانين، كي تنظر فيها لجنة العلامات في دورتها الأربعين.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/50/5).

[نهاية الوثيقة]

1. \* استعراض الاتفاقيات متعددة الأطراف خارج نطاق هذا التمرين. [↑](#footnote-ref-1)